

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

روما في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950

الحكومات الموقعة أدناه، أعضاء مجلس أوروبا،
مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 كانون
الأول/ديسمبر 1948؛
إذ ترى أن هذا الإعلان يهدف إلى ضمان الاعتراف العالمي بالحقوق التي ينص عليها وممارستها بشكل
فعلي؛
وإذ تعد أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق اتحاد فعلي بين أعضائه، وأن إحدى وسائل الوصول إلى هذا
الهدف هو حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطويرها؛
وإذ تؤكد على ارتباطها الوثيق بهذه الحريات الأساسية التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم، والتي
تعتمد أصلا على نظام سياسي ديمقراطي فعلي، من جهة، وعلى مفهوم واحد واحترام مشترك لحقوق
الإنسان التي تتنادي بها، من جهة ثانية؛
فقد عازمت لكونها حكومات دول أوروبية، تحثها روح واحدة، ولها تراث مشترك من المثل والتقاليد
السياسية واحترام الحرية وسيادة القانون، على اتخاذ التدابير الأولية الكفيلة بتحقيق الضمان الجماعي
لبعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي.
وقد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

واجبات احترام حقوق الإنسان
تعترف الأطراف السامية المتعاقدة لكل شخص يخضع لقضائها بالحقوق والحريات المحددة في الجزء
الأول من هذه الاتفاقية.

الجزء الأول: حقوق وحرريات

المادة 2

الحق في الحياة

1- يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة. ولا يجوز إعدام أي شخص عمدا إلا تنفيذا لحكم بالإعدام
تصدره محكمة ما في حال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بتلك العقوبة.
2- لا يعدّ القتل على أنه عقوبة تخالف هذه المادة في الحالات الناجمة عن اللجوء إلى القوة التي تستدعيها
الضرورة:

أ- لضمان الدفاع عن كل شخص ضد العنف غير المشروع؛

ب- لإلقاء القبض على شخص بصورة غير مشروعة، أو لمنع هروب شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام
القانون؛

ج- لقمع تمرد أو عصيان تطبيقا لأحكام القانون.

المادة 3

منع التعذيب

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

المادة 4

منع العبودية والعمل القسري

1- لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده.

2- لا يجوز إرغام أحد على القيام بعمل جبري أو قسري.

3- لا يعدّ "عمل جبري أو قسري" وفقا لهذه المادة:

(أ) كل عمل قام به سجين ضمن الشروط التي نصت عليها المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أو في أثناء
إطلاق سراحه المشروط؛

(ب) كل خدمة ذات صفة عسكرية، أو كل خدمة بديلة عن الخدمة العسكرية يقوم بها الأشخاص الذين يأبى ضميرهم المشاركة في الحرب، وفي البلدان التي تسمح قانونيا بذلك؛

المادة 5

الحق في الحرية والأمن

1- لكل إنسان الحق في الحرية والأمن. لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقا للطرق القانونية وفي الحالات التالية:

(أ) إذا كان قد حُبس قانونيا بعد أن أدانته محكمة مختصة؛

(ب) إذا كان قد قبض عليه أو حبس قانونيا لمخالفته أمرا صادرا عن المحكمة وفقا للقانون أو لضمان تنفيذ التزام حدده القانون؛

(ج) إذا كان قد قبض عليه أو حبس لتقديمه أمام السلطة القضائية المختصة بناء على أسباب مقبولة للاشتباه بارتكابه جريمة، أو عند وجود دوافع معقولة تحمل على الاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو الهروب بعد ارتكابها؛

(د) إذا تعلق الأمر بحبس القاصر قانونيا للإشراف على تربيته، أو على هذا الحبس، ولتقديمه أمام السلطة المختصة؛

(هـ) إذا تعلق الأمر بحبس قانوني لشخص يخشى أن ينشر مرضا معديا، أو لمعتوه، أو لمدمن على الخمر أو على المخدرات، أو المتشرد؛

(و) إذا تعلق الأمر بالقبض على شخص أو حبسه قانونيا لمنعه من دخول أقاليم دولة بطريقة غير مشروعة، أو لاتخاذ إجراءات لإبعاد شخص أو تسليمه.

2- يجب إعلام كل شخص مقبوض، في أقصر الأجل وبلغة يفهمها عن أسباب اعتقاله والتهم الموجهة إليه.

3- كل شخص مقبوض عليه أو مسجون حسب الشروط التي حددت في البند (ج) من الفقرة 1 من هذه المادة، يقدم فوراً أمام القاضي أو عضو من الهيئة القضائية يخوله القانون بممارسة وظائف قضائية. ويحق لهذا الشخص أن يحاكم في فترة معقولة أو أن يفرج عنه في أثناء سير الإجراءات القضائية. ويجوز إخضاع إطلاق سراحه بضمان يكفل مثوله أمام المحكمة.

4- لكل شخص حرم من حريته بالقبض عليه أو حبسه، الحق في أن يقدم طعنا أمام المحكمة لتفصل في أقصر مهلة في شرعية حبسه، ولتأمر بإطلاق سراحه إن كان حبسه غير مشروع.

5- لكل شخص ضحية القبض عليه أو حبسه في شروط مخالفة لأحكام هذه المادة الحق في تعويض.

المادة 6

الحق في محاكمة عادلة

1- لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ وفقا للقانون، سواء للفصل في النزاعات الخاصة بحقوقه والتزاماته ذات الطابع المدني، أو للفصل في صحة كل اتهام جنائي يوجه إليه. ويجب أن يصدر الحكم علانية، لكن يجوز منع دخول الصحافة والجمهور إلى قاعة المحكمة خلال فترة المحاكمة أو بعضها، وذلك لمقتضيات الآداب أو النظام العام أو الأمن العام في مجتمع ديمقراطي، أو إذا تطلب ذلك حماية مصالح القصر، أو احترام الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو إذا ارتأت المحكمة أن هنالك ضرورة قصوى عندما تسبب الظروف الخاصة بالعلانية ضررا بمصلحة العدالة.

2- يعد بريئا كل شخص متهم بارتكاب جريمة حتى تثبت إدانته قانونيا.

3- لكل متهم الحق خاصة بما يلي:

(أ) أن يبلغ في أقصى مهلة، وبلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها؛

(ب) أن يمنح الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه؛

(ج) أن يدافع عن نفسه بنفسه، أو أن يساعده محام يختاره، وإن لم تتوفر لديه إمكانيات دفع أتعاب المحامي، فله الحق بمساعدة محام يعين للدفاع عنه مجانا إذا تطلبت مصلحة العدالة ذلك.

(د) استجواب شهود الإثبات أو طلب استجوابهم، والحصول على استدعاء شهود النفي أو استجوابهم بشروط شهود الإثبات ذاتها.

(هـ) أن يساعده مجانا مترجم إن لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

المادة 7

لا عقوبة من دون قانون

1- لا يجوز إدانة شخص على فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت وقوعه أو الامتناع عنه جريمة يعاقب عليها القانون الوطني أو الدولي. ولا يجوز كذلك تطبيق عقوبة اشد من تلك التي كانت مطبقة وقت ارتكاب الجريمة.

2- لا تخل هذه المادة بالحكم أو بالعقوبة الصادرة بحق شخص متهم بفعل أو الامتناع عن فعل كان وقت ارتكابه جرماً وفق مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الأمم المتحدة.

المادة 8

الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية

1- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

2- لا يجوز أن تتدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التدخل، وكان ضرورياً، في مجتمع ديمقراطي، لحفظ سلامة الوطن، أو الأمن العام، أو الرخاء الاقتصادي للبلد، أو لحفظ النظام، أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 9

حرية التفكير، والضمير والدين

1- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو معتقده، وكذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمهما، بإقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها، بطريقة فردية أو جماعية، وفي نطاق علني أو خاص.

المادة 10

حرية التعبير

1- لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقييد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعدّ في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إنشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

المادة 11

حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

1- لكل شخص الحق في حرية المشاركة في الاجتماعات السلمية، وفي حرية تكوين الجمعيات. ويشمل هذا الحق حرية إنشاء النقابات مع الآخرين، والانضمام إليها للدفاع عن مصالحه.

2- لا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق إلا للقيود التي يحددها القانون والتي تعدّ في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. لا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو إدارة الدولة لهذه الحقوق.

المادة 12

الحق في الزواج

للرجل والمرأة عند سن البلوغ حق الزواج وتكوين أسرة حسب القوانين الوطنية التي تنظم هذا الحق.

المادة 13

حق الانتصاف الفعّال

لكل شخص اعتدي على حقوقه وحرياته التي نصت عليها هذه الاتفاقية، حق الانتصاف الفعّال أمام محكمة وطنية، حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء أشخاص في أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية.

المادة 14

منع التمييز

لا تخضع ممارسة الحقوق والحريات التي نصّت عليها هذه الاتفاقية لأي تمييز أساسه الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أية آراء أخرى، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة، أو المنشأ، أو أي وضع آخر.

المادة 15

مخالفات في حالات الضرورة

1- في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وبشرط أن لا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي.

2- لا تجيز الأحكام السابقة أية مخالفة للمادة 2 إلا في حالة الوفاة الناتجة عن أعمال الحرب الشرعية والمواد 3 و 4 (الفقرة 1) و 7.

3- يخطر إخطارا تاما كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة، الأمين العام لمجلس أوروبا بالتدابير المتخذة والدوافع التي دعت إليها. ويجب عليه أيضا إبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا بتاريخ توقف هذه التدابير. ومن ثم تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقا كاملا.

المادة 16

قيود على النشاط السياسي للأجانب

لا يجوز اعتبار أحكام المواد 10 و 11 و 14 على أنها تمنع الأطراف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب.

المادة 17

منع التعسف في استعمال الحق

لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنها تخول أية دولة أو جماعة أو فرد حق القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من تلك التي نصت عليها الاتفاقية.

المادة 18

تضييق تطبيق القيود على الحقوق

لا يجوز تطبيق القيود على الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية لتحقيق هدف آخر لم توضع من أجله.

الجزء الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المادة 19

إنشاء المحكمة

تتأسس محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، بهدف احترام الأطراف السامية المتعاقدة لالتزاماتهم المنبثقة عن هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، تسمى فيما بعد بـ"المحكمة". وهي تعمل بشكل دائم.

المادة 20

عدد القضاة

تتألف المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة.

المادة 21

شروط ممارسة المهام

1- يجب أن يتمتع القضاة بصفات أخلاقية سامية، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات المطلوبة لشغل وظائف قضائية عليا، أو أن يكونوا من الفقهاء في القانون يتمتعون بقدرات معروفة.

2- يمارس أعضاء المحكمة وظائفهم بصفتهم الشخصية.

3- لا يجوز للقضاة، خلال مدة عضويتهم، ممارسة نشاطات لا تتوافق مع متطلبات الاستقلالية والنزاهة والتفرغ اللازم للقيام بأعمال تتطلب تفرغا كاملا. تفصل المحكمة في أية مسألة يثيرها تطبيق هذه الفقرة.

المادة 22

انتخاب القضاة

- 1- تنتخب الجمعية البرلمانية، بأغلبية الأصوات المعبرة، قضاة المحكمة الممثلين للأطراف السامية المتعاقدة، اعتمادا على قائمة تتضمن أسماء ثلاثة مرشحين مقدمة من الطرف السامي المتعاقد.
- 2- تتبع نفس الإجراءات لاستكمال انتخاب قضاة المحكمة لدى انضمام أطراف سامية متعاقدة جديدة ولشغل المقاعد التي أصبحت شاغرة.

المادة 23

مدة الولاية

- 1- ينتخب القضاة لمدة ست سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، ومع ذلك ، تنتهي مدة عضوية نصف القضاة المختارين عند الانتخاب الأول بعد انقضاء ثلاث سنوات.
- 2- يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا باختيار القضاة الذين تنتهي فترتهم الأولية، ومدتها ثلاث سنوات، بالقرعة بعد انتخابهم مباشرة.
- 3- يجوز للجمعية البرلمانية، ولتضمن تجديد، ولاية نصف القضاة كل ثلاث سنوات، قدر الإمكان، وقبل أن تقوم بأي انتخاب لاحق، أن تحدد مدة أو مدد عضوية القضاة الذين سيتم انتخابهم لمدة أخرى غير السنوات الست، ولكن من دون أن تتجاوز هذه المدة أو المدد تسع سنوات أو أن تكون أقل من ثلاث سنوات.
- 4- إذا كلف القاضي بعهدة مدد، وإذا طبقت الجمعية البرلمانية الفقرة السابقة، توزع مدد العضوية بقرعة يقوم بها الأمين العام لمجلس أوروبا بعد الانتخاب مباشرة.
- 5- يكمل القاضي المنتخب الذي يحل محل قاض لم تنته مدته، مدة ولاية سلفه السابقة.
- 6- يشغل القضاة وظائفهم حتى يبلغوا سن السبعين.
- 7- يمارس القضاة وظائفهم حتى يتم استبدالهم. ويستمررون مع ذلك بالنظر في القضايا المعروضة عليهم سابقا.

المادة 24

الإقالة

لا يعزل القاضي من وظيفته إلا إذا قرر القضاة الآخرون، بأغلبية الثلثين، بأنه لا يفي بالشروط المطلوبة.

المادة 25

قلم المحكمة والمساعدون

يحدد نظام المحكمة مهام القلم ونظامه. ويعاونه عدد من المساعدين.

المادة 26

الجلسة العامة للمحكمة

تجتمع المحكمة في جلسة عامة:

- (أ) لانتخاب رئيسها ونائبي الرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم.
- (ب) لتشكيل غرف لمدد محددة.
- (ج) لانتخاب رؤساء وغرف المحكمة الذين يجوز إعادة انتخابهم.
- (د) لاعتماد نظام المحكمة.
- (هـ) ولانتخاب الكاتب، والكاتب المساعدين.

المادة 27

اللجان والغرف والغرفة الكبرى

- 1- تجتمع المحكمة، لدراسة القضايا المعروضة عليها، في لجان مؤلفة من ثلاثة قضاة، وفي غرف مؤلفة من سبعة قضاة، وفي غرفة كبرى مؤلفة من 17 قاضيا. تشكل غرف المحكمة اللجان لفترة محددة.
- 2- يكون القاضي المنتخب عن الدولة الطرف في النزاع، عضوا أصيلا في الغرفة أو الغرفة الكبرى. في حال غياب هذا القاضي، أو استحالة شغل منصبه، تعين هذه الدولة الطرف شخصا يشغل منصب القاضي.

3- تتألف الغرفة الكبرى من رئيس المحكمة ونواب الرئيس ورؤساء الغرف وبقية القضاة الذين تم اختيارهم تطبيقاً لنظام المحكمة. لا يجوز لأي قاضٍ في الغرفة التي أصدرت حكمها أن يشغل منصبه عندما تحال القضية أمام الغرفة الكبرى تطبيقاً للمادة 43، باستثناء رئيس المحكمة والقاضي المنتخب عن الدولة الطرف المعنية.

المادة 28

إعلان اللجان عن رفض الشكوى

يجوز للجنة، بإجماع الأصوات، أن تقرر رفض قبول أو شطب شكوى فردية تم تقديمها تطبيقاً للمادة 34 عندما يمكن اتخاذ هذا القرار من دون المزيد من الدراسة. وقرار اللجنة قطعي.

المادة 29

قرارات الغرف من حيث الشكل والموضوع

1- إن لم يتخذ قرار بمقتضى المادة 28، تبت إحدى الغرف في الشكاوى الفردية المرفوعة من حيث الشكل والموضوع، عملاً بالمادة 34.

2- تبت إحدى الغرف في الشكاوى الحكومية المرفوعة من حيث الشكل والموضوع عملاً بالمادة 33.

3- يتخذ قرار الشكل والموضوع كل على حدة، إلا إذا قررت المحكمة، وفي الحالات الاستثنائية، خلاف ذلك.

المادة 30

التنازل لصالح الغرفة الكبرى

إذا كانت القضية المعروضة على إحدى الغرف تثير مسألة مهمة خاصة بتفسير الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها، أو إذا كان البت في قضية يؤدي إلى تناقض مع حكم سبق أن أصدرته المحكمة، يجوز للغرفة، طالما أنها لم تصدر حكمها، أن تتنازل لصالح الغرفة الكبرى، إلا إذا عارض أحد الأطراف.

المادة 31

صلاحيات الغرفة الكبرى

(أ) تبت الغرفة الكبرى في الشكاوى المقدمة بمقتضى المادة 33 أو المادة 34 عندما تحيل إليها إحدى الغرف القضية بمقتضى المادة 30 أو عندما تحال إليها القضية بمقتضى المادة 43؛

(ب) وتدرس طلبات الآراء الاستشارية المرفوعة بمقتضى المادة 47.

المادة 32

اختصاصات المحكمة

1- يشمل اختصاص المحكمة كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، والتي تعرض عليها حسب الشروط المبينة في المواد 33 و34 و37.

2- تفصل المحكمة في حال الطعن باختصاصها.

المادة 33

القضايا الحكومية

يجوز لكل طرف سام متعاقد اللجوء إلى المحكمة في حال ادعائه بأن طرف ساماً متعاقدًا آخرًا خالف نصوص الاتفاقية وبروتوكولاتها.

المادة 34

الشكاوى الفردية

يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي، أو لأية منظمة غير حكومية، أو لأية مجموعة من الأفراد تدعي بأنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولاتها.

وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة ألا تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق.

المادة 35

شروط القبول

1- لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية كما حددتها مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة، وفي خلال مهلة ستة أشهر بدءاً من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي.

2- لا تقبل المحكمة أية شكوى فردية قدمت (مرفوعة) طبقاً للمادة 34 عندما:

(أ) تكون مجهولة المصدر؛

(ب) أو كانت تشابه فعلياً شكوى سبق للمحكمة أن نظرت فيها أو إذا كانت قد عرضت على هيئة تحقيق أو تسوية دولية أخرى، وإذا لم تتضمن وقائع جديدة.

المادة 36

تدخل طرف آخر

- 1- يحق لأي مواطن من طرف سام متعاقد أن يقدم ملاحظات مكتوبة ويشارك في الجلسات، في أية قضية معروضة على إحدى الغرف أو الغرفة الكبرى.
- 2- يجوز لرئيس المحكمة، بقصد تطبيق العدالة، دعوة كل طرف سام متعاقد ليس طرفاً في الدعوى، أو دعوة أي شخص له علاقة سوى مقدم الشكوى، إلى تقديم ملاحظات كتابية أو المشاركة في الجلسات.

المادة 37

الشطب

- 1- يجوز للمحكمة، في أثناء الإجراءات، أن تقرر شطب شكوى إذا كانت الظروف تسمح باستنتاج ما يلي:
 - (أ) لا يبغى المشتكي الاستمرار فيها؛
 - (ب) أو إذا كان الخلاف قد سوي؛
 - (ج) أو لأي سبب ترى المحكمة أنه لا يبرر متابعة دراسة الشكوى.
- وتتابع ، مع ذلك، المحكمة دراسة الشكوى إذا استدعت ذلك حماية حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقية وبروتوكولاتها.
- 2- يجوز للمحكمة أن تقرر إعادة تسجيل الشكوى إذا ارتأت بأن الظروف تتطلب ذلك.

المادة 38

المداولة الحضرية للقضية وإجراءات التسوية الودية

- 1- إذا صرحت المحكمة بأن الشكوى مقبولة فإنها:
 - (أ) تتابع المداولة الحضرية للقضية مع ممثلي الأطراف، وإذا استدعى الأمر، تقوم بالتحقيق في التصرف الفعلي للدول المعنية والتي عليها تقديم كل التسهيلات الضرورية؛
 - (ب) تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية للوصول إلى تسوية ودية للقضية مستلهمة احترام حقوق الإنسان كما تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولاتها.
- 2- الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 (ب) سرية.

المادة 39

التوصل إلى تسوية ودية

تشطب المحكمة القضية، في حال التوصل إلى تسوية ودية، بقرار يقتصر على عرض موجز للوقائع وللحل المعتمد.

المادة 40

الجلسة علنية، والإطلاع على الوثائق

- 1- الجلسة علنية إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك بسبب ظروف استثنائية.
- 2- يمكن للعموم الإطلاع على الوثائق المودعة لدى القلم إلا إذا قرر رئيس المحكمة خلاف ذلك.

المادة 41

ترضية عادلة

إذا قررت المحكمة بأن هناك مخالفة للاتفاقية أو لبروتوكولاتها، وإذا كان القانون الداخلي للطرف السامي المتعاقد لا يسمح بإزالة نتائج هذه المخالفة بشكل تام، تمنح المحكمة للطرف المتضرر، إذا استدعى الأمر، ترضية عادلة.

المادة 42

أحكام الغرف

أحكام الغرف نهائية تطبيقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 44.

المادة 43

الإحالة إلى الغرفة الكبرى

- 1- يجوز لكل طرف في الدعوى، خلال مهلة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ صدور قرار إحدى الغرف، وفي حالات استثنائية، أن يطلب إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى.
- 2- تقبل مجموعة مؤلفة من خمسة قضاة من الغرفة الكبرى الطلب إذا ارتأت القضية مسألة خطيرة خاصة بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو تطبيقهما، أو مسألة خطيرة ذات صفة عامة.
- 3- إذا قبلت المجموعة، فإن الغرفة الكبرى تثبت في القضية بإصدار حكم.

المادة 44

أحكام نهائية

- 1- حكم الغرفة الكبرى نهائي.
- 2- يصبح حكم غرفة نهائيا:
 - (أ) إذا صرح الأطراف بأنهم لن يطالبوا بإحالة القضية إلى الغرفة الكبرى؛
 - (ب) أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، إن لم يُطلب إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى؛
 - (ج) أو عندما ترفض مجموعة قضاة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المصاغ تطبيقا للمادة 43.
- 3- ينشر الحكم النهائي.

المادة 45

تعليل الأحكام أو القرارات

- 1- تعلل الأحكام وكذلك القرارات التي تعلن بأن الدعوى مقبولة أو مرفوضة.
- 2- إذا لم يعبر الحكم جزئيا أو كليا عن الرأي الجماعي للقضاة، يحق لكل قاض أن يرفق عرضا لرأيه المنفرد.

المادة 46

القوة الإلزامية والتنفيذية للأحكام

- 1- تتمتع الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم الأحكام النهائية للمحكمة في النزاعات التي تكون فيها طرفا فيها.
- 2- تُبلغ لجنة الوزراء بالأحكام النهائية، وتسهر على تنفيذها.

المادة 47

الآراء الاستشارية

- 1- يجوز للمحكمة، بناء على طلب لجنة الوزراء، الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها.
- 2- لا يجوز أن تتعلق هذه الآراء بالمسائل ذات العلاقة بمضمون وتطبيق الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من الاتفاقية وفي بروتوكولاتها، ولا بالمسائل الأخرى الناجمة عن تقديم شكوى نصت عليها الاتفاقية، والتي يمكن أن تعرض على المحكمة أو لجنة الوزراء.
- 3- يُتخذ قرار لجنة الوزراء بطلب رأي المحكمة بتصويت أغلبية الممثلين الذين يحق لهم حضور اجتماعات اللجنة.

المادة 48

الاختصاص الاستشاري للمحكمة

- تفصل المحكمة في صلاحيتها، والتي نصت عليها المادة 47، بخصوص طلب الرأي الاستشاري الذي قدمته لجنة الوزراء.

المادة 49

مسببات الآراء الاستشارية

- 1- رأي المحكمة معلل.
- 2- إن لم يعبر الرأي جزئيا أو كليا عن الرأي الجماعي للقضاة، يحق لكل قاض أن يرفق عرضا لرأيه المنفرد.
- 3- تُبلغ لجنة الوزراء برأي المحكمة.

المادة 50

نفقات عمل المحكمة
يقع على عاتق مجلس أوروبا نفقات عمل المحكمة.

المادة 51

مميزات القضاة وحصاناتهم
يتمتع القضاة، خلال ممارستهم لوظائفهم، بالمميزات والحصانات التي نصت عليها المادة 4 من ميثاق مجلس أوروبا، وفي الاتفاقيات المبرمة تطبيقاً لهذه المادة.

الجزء الثالث

أحكام عامة

المادة 52

تحقيقات الأمين العام
يقدم كل طرف سام متعاقد، وبناء على طلب الأمين العام لمجلس أوروبا البيانات المتعلقة بالطريقة التي يضمن بها قانونه الداخلي التطبيق الفعلي لجميع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 53

حماية حقوق الإنسان المعترف بها
لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية على أنها تقيد أو تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يمكن الاعتراف بها تطبيقاً لقوانين كل طرف متعاقد، أو تطبيقاً لكل اتفاقية أخرى يكون هذا الطرف المتعاقد طرفاً فيها.

المادة 54

سلطات لجنة الوزراء
لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالصلاحيات الممنوحة للجنة الوزراء بمقتضى ميثاق مجلس أوروبا.

المادة 55

التنازل لحل الخلافات بطرق أخرى
تتنازل الأطراف السامية المتعاقدة، حسب قاعدة المعاملة بالمثل، إلا إذا كان هناك اتفاق خاص بينها، عن حقها بالاعتماد على الاتفاقيات، أو المعاهدات، أو التصريحات المبرمة بينها، برفع دعوى تهدف إلى حل خلاف ناتج عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بطرق غير تلك التي نصت عليها الاتفاقية.

المادة 56

تطبيقات إقليمية
1- يجوز لكل دولة، عند التصديق أو في أي وقت لاحق، أن تصرح بإخطار موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بأن هذه الاتفاقية تطبق، مع التحفظ مما ورد في الفقرة 4 من هذه المادة، على كل الأقاليم أو أي من الأقاليم التي تمارس فيها هذه الدولة علاقاتها الدولية (2).
2- تطبق الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المبيّنة في الإخطار اعتباراً من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام لمجلس أوروبا لهذا الإخطار.

المادة 57

التحفظات
1- يجوز لكل دولة، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية، أو وقت إيداع وثيقة تصديقها، أن تبدي تحفظاً على موضوع نص ما في الاتفاقية، إذا كانت القوانين المعمول بها في إقليمها لا تتوافق مع هذا النص. لا تقبل التحفظات ذات الطابع العام بمقتضى هذه المادة.
2- يتضمن أي تحفظ أبدي تطبيقاً لهذه المادة عرضاً موجزاً للقانون موضوع الخلاف.

المادة 58

التنصل

- 1- لا يجوز لطرف سام متعاقد أن يتنصل من هذه الاتفاقية إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في حقه، واعتمادا على إخطار يسبق التنصل بستة اشهر، يُبلّغ إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يخطر بقية الأطراف الأخرى المتعاقدة.
- 2- لا يجوز لهذا التنصل أن يُحلّ الطرف السامي المتعاقد المعني من التزاماته التي تتضمنها هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل فعل يمكن أن يشكل انتهاكا لهذه الالتزامات إذا ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا التنصل.
- 3- بمقتضى التحفظ نفسه، تتوقف عضوية كل طرف في هذه الاتفاقية، إذا توقفت عضويته في مجلس أوروبا.
- 4- يجوز التنصل من الاتفاقية تطبيقا لأحكام الفقرات السابقة فيما يتعلق بكل إقليم أعلن تطبيقها عليه بمقتضى المادة 56 .

المادة 59

التوقيع والتصديق

- 1- تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع أعضاء مجلس أوروبا، ويتم تصديقها. تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.
- 2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد إيداع عشر وثائق تصديق.
- 3- يبدأ نفاذ الاتفاقية، فيما يتعلق بكل توقيع يصادق عليه لاحقا اعتبارا من إيداع وثيقة التصديق.
- 4- يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا كل أعضاء مجلس أوروبا ببدء نفاذ الاتفاقية وبأسماء الأطراف السامية المتعاقدة الذين صادقوا عليها، وكذلك بإيداع كل وثيقة تصديق تمت لاحقا.

وقعت بروما في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، بالفرنسية والإنكليزية وكلا النصين معتمد بالتساوي، في نسخة واحدة تودع في سجلات الموقعة. مجلس أوروبا، ويوجه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخا رسمية مصدقة إلى كل الدول